

قانون

صادر بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٥٩

بتعليق احكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى - يعلق مؤقتا تطبيق احكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة الثانية - تنزل عقوبة الاعدام بمن يقتل انسانا قصدا .

المادة الثالثة - لا يجوز منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة وفي المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات الاسباب المخففة .

المادة الرابعة - لا تنطبق احكام هذا القانون على قوى الامن اثناء وبمناسبة قيامهم بالوظيفة ويقون في هذه الحالة خاضعين لاحكام القانون العادي .

المادة الخامسة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٦ شباط سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدلية

الامضاء : حسين العويني

مراسيم اشتراعية

مرسوم اشتراعي رقم ١٨

صادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٥٩

فتح اعتماد استثنائي في موازنة ادارة الهاتف لسنة ١٩٥٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية